

"الخطاب العربيّ والشريعة: العلاقة والمتغيرات والتوجّهات" Arab Discourse and Sharia: Relationship, Variables, and Approaches

صبحية حامد خضري⁽¹⁾
Soubhiya Hamed Khoudari⁽¹⁾

المخلص

يسعى هذا البحث إلى توصيف العلاقة بين الشريعة واللغة، ومن ثمّ تحديد المشكلات الطارئة على صعيد متغيرات العصر، من خلال منهج استقرائي وصفي. ويسعى -من خلال المنهج التحليلي- إلى دراسة التوجّهات التي ينبغي اعتمادها لتسهيل فهم الخطاب الديني وقبوله، واقتراح حلولٍ يستفيد منها حملة الشرع الحريصون على نشر المفاهيم الصحيحة، مما يساعد في المحافظة على الصلة الوثيقة بين اللغة والخطاب الديني، بحيث يكون كلّ منهما داعماً للآخر، وتبقى لغتنا حيّة في أهلها، كما كانت دائماً بحرّاً زاخراً بالدُرر، ومقصداً للغواصين الغياري عليها.

الكلمات المفتاحية: الخطاب، العربي - الشريعة، التجديد، العلاقة.

Abstract

This research aims to describe the relationship between Sharia and language, and then identify emerging problems in terms of contemporary variables, through an inductive and descriptive approach. It seeks - through the analytical approach - to propose solutions that benefit those who carry Sharia and are keen to spread the correct concepts. This helps in maintaining the close connection between language and religious discourse, so that each supports the other, and our language remains alive in its people, as it has always been a sea full of pearls, and a destination for protective divers.

Keywords: Discourse - Arabic - Sharia – Renewal - Relationship.

⁽¹⁾ Ph.D, Global University, Faculty of Arts and Humanities, Islamic Studies Department, Lebanon.

*Corresponding author: soubhiyakhoudari@gmail.com

⁽¹⁾ دكتوراه في الفقه، الجامعة العالمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، لبنان.

*للمراسلة: soubhiyakhoudari@gmail.com

المقدمة:

إن اللغة هي وعاء الفكر، ووسيلة التواصل الأساسية بين البشر، وتعد جزءاً أساسياً من الهوية الثقافية للأمم. وقد ارتبطت لغتنا العربية ارتباطاً وثيقاً بالعلوم الشرعية، وكانت آلة لا يستغني عنها من يريد الترقى في علوم الدين. ونشهد اليوم ثورة في عالم التواصل وطرقه، كان لها انعكاسات كبيرة على استعمال اللغة وفهمها، لا سيما من الفئة الناشئة والشبابية. إذ أضحت التعلم واكتساب المعارف له وجهات مختلفة، وفي الغالب هذه الوجهات اليوم بعيدة عن لغتنا العربية الأصيلة. ففي ضوء هذه المتغيرات، لا شك أن الضعف في فهم الخطاب العربي يتزايد، وهذا الأمر يقودنا إلى الكلام على فهم الخطاب الديني، في ظل احتياجنا إلى التمسك بهويتنا الدينية وقيمنا الإسلامية. فرأيت من المهم أن أتناول هذه القضية، لتحليلها وطرح إشكاليات حولها، أسعى من خلال هذه الدراسة إلى معالجتها، راجية أن يكون فيها إضافة فاعلة، والله الموفق وعليه التكلان.

إشكالية البحث:

"ما واقع العلاقة بين الخطابين اللغوي والديني وما الآفاق المستقبلية لتلك العلاقة؟"

وتتفرع عليها عدة أسئلة أبرزها:

- ما التحديات المعاصرة لفهم الخطاب العربي الديني؟
- وما التوجهات التي ينبغي اعتمادها في تجديد الخطاب، بحيث يواكب المتغيرات ويضمن استمرارية إيصال المفاهيم الدينية الصحيحة باللغة السليمة؟

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى أهداف متعددة أهمها:

- إبراز الرابط الوثيق بين اللغة العربية وعلوم الشريعة.
- توصيف المتغيرات الطارئة على اللغة عبر العصور.
- بيان آثار هذه التغيرات على فهم الخطاب الديني.
- طرح حلول وتوجهات للوصول إلى التجديد في الخطاب الديني ضمن إطار مقبول، بحيث يضمن إيصال المفاهيم الدينية الصحيحة باللغة السليمة.
- تحديد الجهات التي ينبغي أن تعتني بهذه القضية وتوليها الاهتمام المطلوب.

مسوغات كتابة البحث:

السبب في اختياري لدراسة هذا الموضوع، أنني جمعت في تحصيلي الأكاديمي -بفضل الله تعالى- بين علوم العربية وعلوم الشريعة، لا سيما الفقه وأصوله، ومارست تدريس فنون مختلفة من الجانبين، وهذا ساعدني على إدراك العلاقة بين الطرفين، وحاجة الدارس للشريعة الإسلامية، إلى علوم العربية التي كلما ازداد فيها فهماً،

زاد في علوم الدين إتقاناً. ولاحظت من خلال التدريس الضعف الذي يتزايد كل سنة في المستوى اللغوي للطلاب، وهذا ينعكس على فهمهم لعلوم الدين؛ فمن هنا كانت الرغبة في دراسة هذا الموضوع، والتحفيز على إعداد مستقبلي يضمن الحفاظ على الفهم الديني السليم والتلقي لعلوم الشريعة بقالبها العربي المتميز.

منهج البحث:

تداخلت في هذه الدراسة عدة مناهج لخدمة الأهداف المنشودة منها، وتشمل الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تتناول المتغيرات الطارئة على اللغة واستعمالاتها، وتلك التي تبحث العلاقة بين اللغة والشريعة، وأثر كل منهما على الآخر، فمن ذلك:

- النحو العربي ضمن منظومة تفسير الخطاب الشرعي: الاشتغال اللساني والوظيفة التداولية، عابي عبد السلام وخيري مسعودة، مجلة العدوي للسانيات وتعليمية اللغات، العدد 1، 2023م. يروم هذا المقال الوقوف على توظيف المفسرين للنحو العربي في بُعْدِهِ اللغوي والتداولي، وذلك برصد نماذج تبين كيف اشتغل النحو ضمن منظومة تفسير الخطاب الشرعي، باعتباره أحد مستويات التحليل اللساني، وتحليلها.
- اللغة العربية بين اللحن والتقويم إلى حدود القرن الرابع الهجري، حليلة الخيروني، مجلة البحثية، العدد 9، 2018م. تناول قضية اللحن في اللغة العربية، أسبابها ومظاهرها، وركز على التأريخ لهذه الظاهرة إلى حدود القرن الرابع، وجهود العلماء في احتوائها وعلاجها.
- أثر البلاغة العربية في الكشف عن مقاصد الشريعة، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، مجلة التجديد، العدد 24، 2008م. ويدور حول الكشف عن أنّ فهم العربية -وعلى الخصوص علوم البلاغة- وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة.
- فهم الخطاب الشرعي بحسب ما يقتضيه اللسان العربي، إدريس حمادي، المغرب: مجلة فكر ونقد، العدد 14، 1998م. ركّز فيه على المنهج الذي سلكه الأصوليون في قراءة الخطاب الشرعي، استناداً إلى خصائص اللغة العربية، لينفذوا بواسطته إلى المعنى المراد.

وهذه الدراسات تتقاطع مع بعض مباحث هذه الدراسة، لكنها مغايرة لها في الإطار العام والأهداف.

أقسام البحث:

اشتمل هذا البحث على الأقسام الآتية:

- **تمهيد: التعريف بمفاتيح البحث:**
 - المطلب الأول: تعريف الخطاب العربي.
 - المطلب الثاني: تعريف الشريعة.
- **المبحث الأول: العلاقة بين اللغة العربية والشرعية.**
 - المطلب الأول: أسباب هذه العلاقة.
 - المطلب الثاني: علوم الشريعة واللغة.
 - المطلب الثالث: المعاجم اللغوية الشرعية.
- **المبحث الثاني: التغيرات الطارئة على اللغة.**
 - المطلب الأول: أسباب التغيرات.
 - المطلب الثاني: صور التغيرات.
 - المطلب الثالث: أثر التغير على فهم الخطاب الديني والتحديات المعاصرة.
- **المبحث الثالث: الثوابت ومجالات التجديد في الخطاب الديني.**
 - المطلب الأول: لغة القرآن أولى الثوابت.
 - المطلب الثاني: حفظ الحديث والمتون الشرعية دعامة للخطاب الديني.
 - المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية والدعاة والخطباء في التجديد.
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**

تمهيد

التعريف بمفاتيح البحث

المطلب الأول: تعريف الخطاب العربي:

الخطاب: مصدرٌ من خَطَبَ، وهذه المادّة تدلّ على الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك⁽¹⁾. فالمراد من الخطاب العربي في الأصل اللغة العربيّة التي يتخاطب بها العرب. وهذا يقودنا إلى الوقوف على معنى اللغة.

وحدّ اللغة: أصواتٌ يعبرُ بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم⁽²⁾. وهي (فُعْلَةٌ) من لَعَوْتُ أي تكلمْتُ. واللغة من جملة نعم الله تعالى على عباده، وقد بيّن ذلك المفسّر الطبري فقال:

"إنّ من أعظم نعم الله -تعالى ذكره- على عباده، وجسيم منته على خلقه، ما منحهم من فضل البيان الذي به عن ضمائر صدورهم يُبينون، وبه على عزائم نفوسهم يُدلّون، فدلّل به منهم الألسن، وسهّل به عليهم المستصعب، فيه إياه يُوجدون، وإياه به يسبحون ويقديسون، وإلى حاجاتهم به يتوصلون، وبه بينهم يتحاورون، فيتعارفون ويتعاملون"⁽³⁾.

وقد انتقل مفهوم الخطاب في الاستعمال ليتجاوز حدود اللغة المنطوقة، فإذا قيل "الخطاب العربي" فالمراد الطريقة التي يُعبّر بها العربي عن أفكاره ومشاعره، سواء كان ذلك من خلال النصوص المكتوبة، أو الكلام المنطوق. فالخطاب العربي مفهوم واسع يشمل على مجموعة من الأشكال والأساليب، تتوّعت وتعدّدت بين الماضي والحاضر، فيدخل فيه:

- **الأدب العربي:** بشعره ونثره، وقد كان الأدب العربي على مرّ العصور سجلاً حافلاً سطر تاريخ العرب، وتقاليدهم وأنماط حياتهم، وطرائق تفكيرهم، وعلومهم، وغير ذلك. ومن صورته الخطابة التي كانت ولا تزال وسيلة أساسية لنقل الرسائل السياسية والاجتماعية والدينية. وفي العصر الحديث توسّع ليشمل أنماطاً جديدة كالخطاب المسرحي مثلاً.
- **النصوص الدينية:** وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، اللذان شكّلا أساس الخطاب الديني، وكان لهما تأثير عميق في الأدب واللغة. ثم تلي المصنّفات في العلوم الشرعيّة المختلفة التي اعتمدت على اللغة العربيّة.
- **الصحافة والإعلام:** وتتضمّن المقالات الصحفية والتقارير الإخبارية.
- **المناقشات والمحاضرات:** سواء كانت أكاديمية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ = 1979م. 198 /2

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ = 2005م. ص1331.

(3) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ = 2000م. 9-8 /1.

وعليه فإن الخطاب العربي يعكس الثقافات والتقاليد والقيم المجتمعية، وهو وسيلة لبيان الأحكام الشرعية والمبادئ الدينية، وهذه الأخيرة هي موضوع هذه الدراسة.

على أن المفهوم الحديث للخطاب يتسم بالنسبية والاختلاف، فبينما يضيّقه بعضهم ليقصر على أساليب الكلام والمحادثة فقط، يوسّعه بعضهم ليجعله مرادفاً للنظام الاجتماعي برمته⁽¹⁾. وقد اقترن مصطلح "الخطاب" في الدراسات العربية بدلالات جديدة، تشير إلى آفاق واسعة من النظر العقلي والرؤى المنهجية، كما تشير إلى أدوات معرفية تعين على فهم الواقع في ممارسته الخطابية المختلفة. ويمكن أن يقال في بيانه: إنه "مصطلح لسانی يتميّز عن النصّ والكلام والكتابة وغيرها، ويشمل كلّ إنتاج ذهني، سواء أكان نثرًا أم شعرًا، منطوقًا أم مكتوبًا، فرديًا أم جماعيًا، ذاتيًا أم مؤسسيًا"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة:

الشريعة: لغةً هي مؤرد الإبل إلى الماء الجاري⁽³⁾، وأمّا اصطلاحًا، فقد ذُكر في تعريفها عدّة عبارات منها:

- الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده⁽⁴⁾.
 - وقيل: هي الطريق في الدين⁽⁵⁾.
 - وقيل: الشريعة: ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين، أي أظهره وبَيّنه، والمشروعات أربعة: عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وكفارات. وأصولها أربعة أيضًا: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس⁽⁶⁾.
 - وقيل: الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدّب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه. والشرع كالشريعة: كلّ فعل أو ترك مخصوص من نبيّ من الأنبياء صريحًا أو دلالة، بإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعًا، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتُطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك، ولهذا لا تتبدّل بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء⁽⁷⁾.
- قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: 13]. أي بيّن وأظهر لكم من الدين دينَ نوح ومحمد، وما بينهما من الأنبياء - عليهم السلام - ثم فسّر المشروع الذي اشترك هؤلاء الأعلام من رسله فيه بقوله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا

(1) الصفار، محمد، تحليل الخطاب وإشكالية نقل المفاهيم، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، العدد الرابع، 2005م، ص110.

(2) فوكو، ميشال، نظام الخطاب، ترجمة محمد سبيلا، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007م، ص8.

(3) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، الرسالة، بيروت، د.ت. ص524.

(4) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، الحدود الأنقية والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ. ص70.

(5) الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ = 1983م. ص127.

(6) القونوي، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م = 1424هـ. ص117.

(7) أبو البقاء الحنفي. الكليات. ص524.

الدين والمراد إقامة دين الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء، وسائر ما يكون المرء بإقامته مسلماً، ولم يُرد به الشرائع؛ فإنها مختلفة قال الله تعالى: ﴿لَكَلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]⁽¹⁾. ويُفهم منه أنَّ الشرائع هي الأحكام؛ لأنها هي التي تختلف بين الأنبياء، بخلاف الدين الذي يُراد به أصول العقائد فهي مشتركة بينهم لا يختلفون فيها كما تقدّم.

والشريعة تشتمل على القوانين والمبادئ التي تنظم حياة المسلمين في مختلف جوانبها، ومن جملتها:

- **العبادات:** من الطهارة والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وما يتعلق بها.
 - **والمعاملات:** من البيوع والإجارة والوكالة والنكاح وغير ذلك من العقود التي تجري بين الناس، ويتوصلون من خلالها إلى أغراضهم المختلفة.
 - **والجنايات:** من حيث أنواعها وما يترتب عليها.
 - **والقضاء:** من حيث شروط القاضي وآداب القضاء، وكيفية الفصل في الخصومات وغير ذلك.
- ومقاصد الشريعة الخمسة، التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنّسل، والمال. فإنّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات⁽²⁾.
- وبهذا يكون قد تمّ الكلام على مفتاحي البحث، وهما "الخطاب العربي" و"الشريعة". وأشرع الآن في المقصود من الدراسة.

المبحث الأول

العلاقة بين اللغة العربية والشريعة

المطلب الأول: أسباب هذه العلاقة:

لقد خُتم الأنبياء بالرسول العربي محمّد (عليه الصلاة والسلام)، الذي كانت مكّة بلده، وقريش أفصح قبائل العرب قبيلته، فدعاهم إلى الإيمان بخالق واحد، ونبذ عبادة الأوثان والتصديق برسالته، مؤيِّداً بالمعجزات الدالة على صدقه، التي أعجزت المعارضين والمكذّبين.

ومن آيات رسول الله (ﷺ) التي تحدّى بها كافّة العرب القرءان الكريم. فإنّهم مع تميّزهم بالفصاحة والبلاغة اختاروا محاربة الرسول، ولم يقدروا على معارضته بالمثل، وعجزهم عن ذلك متواتر بانصرافهم عن المعارضة إلى المقارعة، مع توفّر مقتضيات المعارضة منهم من حيث قوّة الفصاحة والبلاغة. ولو عارضوا بالمثل لنُقِلَ عنهم لما فيه من توفّر الدواعي ونفي الموانع؛ إذ لم يكن من قدرة البشر الجمع بين جزالة القرءان وحسن التركيب، مع ما فيه من أخبار الأولين، مع كون رسول الله (ﷺ) أمّياً غير مُمارس للكتب، والإنباء عن الغيب في أمور كثيرة تحقّق

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ = 1998م. 3/ 248.

(2) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ = 2004م. ص576.

صدقته فيها في الاستقبال كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] وكقوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3)﴾ [الروم: 2-3] فقد قام (ﷺ) يدعو إلى الإسلام بعدما انقطع من بين البشر وحده، فأمن به عدد قليل، ثم ظهر دينه في الأرض وانتشر في نحو ربع قرن، من الجزيرة العربية إلى طنجة غرباً، وإلى الصين شرقاً، طَبَّقَ ما أَخْبَرَ بقوله (ﷺ) مما أوحى إليه من غير القرآن: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى -أَي جَمَعَ- لِي مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَإِنْ مُلِكَ أَمْتِي سَيَبْلُغُ مَا رَوَيْ لِي مِنْهَا»⁽¹⁾.

ولا يُرْسِلُ الله تعالى رسولا برسالة إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسل إليه؛ لأنَّ المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما خوطب به وأُرسِلَ به إليه، فحالُه -قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده- سواء؛ إذ لم يفهم الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً. والله -جلّ ذكره- يتعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يُرسل رسالة لا توجب فائدة لمن خوطب أو أُرسِلت إليه. ولذلك قال -جل ثناؤه- في محكم تنزيله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]. وقال لنبيه محمد (ﷺ): ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64].

وإذ كان لسانُ محمد (ﷺ) عربياً، فبيّن أنَّ القرآن عربيٌّ. وبذلك أيضاً نطق محكم تنزيل ربنا، فقال جلّ ذكره: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

وإذ كانت واضحةً صحيحةً ما تقدم، فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد (ﷺ) لمعاني كلام العرب موافقةً، وإن بايئه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان⁽²⁾.

فهذا الكتاب المعجز العظيم، الذي حوى ما حوى من المواد العربية وأساليب البلاغة، هو المرجع الأول للأحكام الشرعية، ومن هنا يتجلى الرابط الوثيق بين العربية والخطاب الديني، فلغة القرآن هي اللغة الفصحى العليا، التي بيّنت الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى ما فيه من الأخبار والحكم والمواعظ.

فالحاصل: أنَّ المرجعين الأساسيين عند أهل الشريعة هما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكلاهما باللغة العربية. ومعلوم أنَّ العلوم الدينية المختلفة نشأت بعد ذلك مستندةً لهذين الأصلين بشكلٍ أساس. فمن هنا ألخص أسباب هذه الصلة بين اللغة والشريعة بما يأتي:

1. القرآن الكريم: إذ فهم معانيه وتفسيره يعتمد على معرفة دقيقة باللغة، وهذا يجعل دراسة العربية هي الطريق الموصل لفهم النصوص الشرعية.

2. الأحاديث النبوية: إذ تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وتفسيرها وفهمها يرتكز على علوم العربية.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. كتاب الفتن وأشراف الساعة، الحديث (19 - 2889). 4/ 2215.

(2) الطبري، جامع البيان. 1: 12.

3. اللغة العربية هي لغة العلم الشرعي: فقد دُوت كتب العلم عبر التاريخ الإسلامي باللغة العربية، ومن ثم لدراسة هذه الكتب وفهمها، يحتاج الباحثون إلى معرفة قوية باللغة العربية. وسيأتي بيان العلاقة بين اللغة والعلوم أكثر في المطلب الثاني.
4. التواصل والنقل العلمي: العلماء في مختلف العصور الإسلامية كانوا يتواصلون وينقلون العلوم الشرعية باللغة العربية، وهذا جعلها لغة العلم والمعرفة في هذا المجال.

المطلب الثاني: علوم الشريعة واللغة:

أفتتح هذا المطلب بذكر قصة تلخص المقصود منه، ثم أبسط الكلام عليه. وهي قصة أحد أئمة العربية وهو أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة. قال أبو بكر بن مجاهد: "قال لي ثعلب: يا أبا بكر، اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا، وأصحاب الحديث بالحديث ففازوا، وأصحاب الفقه بالفقه ففازوا، فاشتغل أنا بزيد وعمرو، فليت شعري ماذا يكون حالي؟ فانصرفت من عنده، فرأيت النبي (ﷺ) تلك الليلة فقال لي: أقرئ أبا العباس مني السلام، وقُلْ له: أنت صاحب العلم المستطيل. قال الروذباري: لأن الكلام به يكمل والخطاب به يجمل، أو لأن جميع العلوم مفتقرة إليه"⁽¹⁾.

انطلاقاً من العبارة الأخيرة، إذا تأملنا العلوم الشرعية المختلفة، نجدها مفتقرة إلى العربية في فهمها، وليس كلامي على مجرد كون اصطلاحاتها باللغة العربية، بل أيضاً من حيث المفاهيم الضمنية والتطبيق، وسأضرب أمثلة توضح ذلك:

التفسير وعلوم اللغة:

قال الزركشي في تحديد علم التفسير اصطلاحاً: "التفسير: علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"⁽²⁾. وبناء على ذلك، نلاحظ الأهمية الكبيرة لتحصيل علوم العربية قبل الخوض في غمار هذا العلم العظيم، حتى من أراد أن يحصله فإن تحصيله على النحو المطلوب يتطلب أهلية لذلك، عمدتها معرفة أطراف من علوم العربية على اختلافها، بحيث يكون حصلاً طرفاً من علم اللغة وعرف قدرًا من اختلاف لغات العرب، وتعلم النحو والصرف، وعرف جملة من مسائل البلاغة، فكل ما مرّ آلات تساعد على فهم التفسير فهمًا صحيحًا.

(1) الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم الأديباء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ = 1993م. 2/ 551.

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1376هـ = 1957م. 1/ 13.

الاجتهاد واللغة:

الاجتهاد أن يبذل المجتهد غاية وسعه للوصول إلى المقصود من معرفة الأحكام، وهذا يتوقف على النظر في النصوص الشرعية. فمعرفة اللغة العربية هي من أهم الآلات التي لا بد للمجتهد من امتلاكها، فهو لا يصل إلى هذه الرتبة العلمية بدون هذا الشرط. فلا بد أن يعرف المجتهد من اللغة ما يعرف به مراد الله عز وجل ومراد رسوله (ﷺ) في خطابهما؛ لأن الشريعة عربية فلا بد من القيام باللغة ومعرفة صناعتها ونحواً وبلاغة، على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، بناءً على ما كان العرب القدماء يتخاطبون به لا بناءً على ما استحدثه المتأخرون مما لا يوافق اللغة الأصلية، وذلك ليفهم عن الله مراده، وعن رسول الله ﷺ مراده. قال إمام الحرمين الجويني: "ومن مواد أصول الفقه العربية؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية"⁽¹⁾.

الحديث الشريف واللغة:

قال الحافظ العراقي في شرح ألفية الحديث: "روينا عن الأصمعي قال: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي (ﷺ): "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لأنه (ﷺ) لم يكن يلحن، فمهما روي عنه ولحن فيه كذبت عليه". وقال: "وروى الخطيب عن شعبة قال: مَنْ طلب الحديث ولم يُبصر العربية كمثّل رجل عليه بُرُسٌ وليس له رأس"⁽²⁾. والمقصود من هذا التشبيه بيان شدة افتقار طالب الحديث إلى علم النحو، الذي به يميز صواب الكلام من خطأه، ويحترز عن اللحن في القراءة.

الفروع الفقهية واللغة:

من الأحكام الفقهية ما يرتبط بالألفاظ، فالعقود مثلاً لها صيغ، وهذه الصيغ يدور معها صحة العقد وبطلانه، وقد يكون لاختلاف إعراب الألفاظ أثر في الأحكام، ومن الأمثلة التي تُضرب لذلك وتوضح هذا الارتباط، ما حكاه ابن هشام النحوي فقال: "كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإن ترققي يا هند فالرفق أيمُن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومَنْ يخرق أعق وأظلم

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأنتيت الكسائي وهو في فراشه فسأله فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثاً؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة، فكتب بذلك

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ = 1997م. 7/1.

(2) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ = 2002م. 512/1.

إلى الرشيد فأرسل إليّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائي. انتهى ملخصاً. وأقول -أي ابن هشام- إن الصواب أن كلاً من الرفع والنصب محتملٌ لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي توضح أيضاً ارتباط اللغة بالفقه ما ذكره الفقهاء في باب الإقرار مثلاً أنه لو أقر شخص لآخر بمال فقال: "له عليّ درهم في عشرة" فيماذا يلزمه القاضي؟ والمسألة على تفصيل: فإذا أراد بفي معنى المعية -أي مع عشرة- لزمه أحد عشر درهماً لورود "في" بمعنى "مع" كما في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: 38] أي معهم، ولو أراد الحساب فتلزمه عشرة، وإن أراد الظرفية لزمه درهم⁽²⁾.

حتى في العبادات، يظهر أثر الخطأ في اللغة في بعض الصور، كما لو خفف الياء من "إياك" في قراءة الفاتحة فقال: "إياك نعبد" بلا تشديد، فقد نصّ الفقهاء على عدم صحة القراءة وبطلان الصلاة؛ لأنه لحنٌ يفسدُ المعنى لأنّ "الإيا" هو ضوء الشمس كما بين أهل اللغة⁽³⁾.

وما هذه إلا نماذج قليلة، وكلما استقرنا الأمثلة وصور المسائل في أبواب الفروع الفقهية تأكد لنا هذا الرابط.

المطلب الثالث: المعاجم اللغوية الشرعية:

يتجلى الترابط بين علوم اللغة والشريعة أيضاً في المعاجم المتخصصة المؤلفة لخدمة بعض العلوم الشرعية. والمعجم لغة: هو المُبْهَم، وحروف المعجم: هي الحروف المقطعة التي يختصُّ أكثرها بالنقطة من بين سائر حروف الألف، ومعناه حروف الخطّ المعجم⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: المعجم مرجعٌ يشتمل على كلمات ما، أو مصطلحات علمٍ ما مرتبةً ترتيباً خاصاً، مع تعريف كل كلمة أو ذكر مرادفها أو نظيرها في لغة أخرى، أو بيان اشتقاقاتها أو استعمالاتها أو معانيها المتعددة، أو تاريخها أو كيفية النطق بها.

وقد تنوعت المعاجم وتعددت أغراضها، وكان منها المعاجم المتخصصة التي ارتبطت بالعلوم الشرعية، كتلك المتخصصة بمعاني ألفاظ القرآن مثل:

- "مفردات القرآن" للراغب الأصبهاني (ت 502هـ).

- "بصائر ذوي التمييز" للفيروزآبادي (ت 817هـ).

(1) ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6، دار الفكر، دمشق، 1985م. ص77.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1414هـ=1994م. 9/2.

(3) المروّزوّدي، الحسين بن محمد (ت 462هـ)، التعليقة على مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، د.ت. 870/2. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م. 259/2.

(4) الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، دار الهداية، الكويت، د.ت. 64، 65/33.

ومنها المتخصصة في غريب الحديث مثل:

- " غريب الحديث" لأبي عُبَيْد القاسم بن سَلَام (224هـ).
 - "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (ت 606هـ).
- ومنها المتخصصة في الفقه مثل:

- "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" لأبي منصور الأزهري (ت 370هـ).
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (ت 770هـ)، الذي شرح فيه معاني الألفاظ في "الشرح الكبير" للرافعي.
- "طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ" للنسفي الحنفي (ت 537هـ) الذي شرح فيه الألفاظ التي استعملها مشايخ الحنفية في كتبهم.

لقد ساهمت هذه المصنفات في مزيد إيضاح للعلوم المرتبطة بها، وكانت أدوات ساعدت طلبة العلم الشرعي من خلال الرجوع إليها في الترقى في فهم اللغة، وربطها بالمعاني الشرعية، وكونها متخصصة له ميزة على المعاجم العامة، التي لا تختص بكتاب أو فن.

المبحث الثالث

التغيرات الطارئة على اللغة

المطلب الأول: أسباب التغيرات:

■ لمحة تاريخية لغوية:

في عصر صدر الإسلام بدأ اتساع العربية بالألفاظ الإسلامية الحادثة. ثم زادت الفتوح اللغة معرّبات ودخائل، فوق توليد المزيد من الألفاظ اشتقاقاً. وكانت لغة الحواضر في عصر بني أمية فصيحة في الجملة، إلا ما شوه من ظهور اللحن خفيفاً، وأما لغة البدو فبقيت على فصاحتها وإن كانت أخشن.

وزاد اختلاط العرب بسائر الأمم في العصر العباسي، واتسعت دولة الخلافة، ودونت علوم الشرع والعربية، وترجمت مصنفات العجم ومعارفهم، فتضاعف التعريب والاشتقاق، وتكاثر المصطلحات. وأفضى ذلك كله إلى فشوّ اللحن في الأمصار، وتقلّص الإعراب، وضعفت ملكة الفصاحة، فنشأت عامية عباسية هي الأولى، واختلفت ألفاظ فئات الناس، وتباينت لهجاتهم. والدخيل في ازدياد من رومي وفارسي وغير ذلك. وظلّت السنة البدو فصاحاً في الغالب، وبخاصة في القرون الأربعة الأولى.

وفي القرن الخامس وما بعده، دخل اللفظ العربي -منطوقاً به ومكتوباً- فيض من عجمة الترك وشعوبهم، مشفوعاً بنقش من السنة الأوروبيين الصليبيين المعروفين بالإفرنج، وتقام الأمر وعظم الخطب أيام الدولة العثمانية، فغلبت العجمة على مكاتيب رجال الدولة، وسرت إلى آداب العرب، وأما كلام العامة فاختلفت بألفاظ العجم أعجب اختلاط.

ثم ظهرت دعوات لاستبدال العربية وتركها إلى بعض اللاتينيات أو الشرقيات، أدت إلى ظهور فئات مقاومة لهذه الدعوات. ونشطت حركة التعريب في القرن الثالث عشر الهجري ولم تنقطع إلى عصرنا. فكل هذه العوامل من سياسية واجتماعية وعلمية أدت إلى حصول أشكال من التغيرات في اللغة العربية، على مدى قرون من الزمن، منها ما هو مقبول ومنها ما يعدُّ لحناً. ثم انضافت لتلك الأسباب أسباب آخر في العصر الحديث.

■ خلاصة أسباب التغير:

يمكن تحديد أسباب التغير قديماً وحديثاً بأمور منها:

1. التأثير الثقافي والاجتماعي: الناتج عن التفاعل مع ثقافات أخرى، حيث يمكن أن تتبنى اللغة العربية كلمات ومصطلحات جديدة من لغات أخرى.
 2. التطور التكنولوجي والعلمي: فقد حملت ثورة التكنولوجيا والاكتشافات العلمية معها مصطلحات جديدة أدت إلى إدخال مفردات جديدة في اللغة أو تعديل استخدام المفردات الحالية.
 3. التغيرات الاجتماعية والسياسية: فهي تؤدي إلى ظهور مفاهيم جديدة تحتاج اللغة إلى التعبير عنها.
 4. التعليم والإعلام: المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في نشر المفردات والتراكيب اللغوية الجديدة بين الناس.
 5. اللغة الشفوية واللهجات المحلية: إذ لها أثر كبير في الاستعمال الصحيح للغة.
- وقد تناولت دراسات معاصرة عديدة أسباب الضعف الطارئ في عصرنا على استعمال العربية والتقنيات المقترحة لعلاجها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور التغيرات:

اللغة العربية لغة واسعة، كثيرة المواد، غزيرة المعاني، وعن سَعَتِها يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في أوائل "الرسالة": "لسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلم أن يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ، ولكنّه لا يذهبُ منه شيءٌ على عامّتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه"⁽²⁾.

وكما أشرتُ فيما مضى، فقد حدثتُ صورٌ مختلفةٌ من التغيرات في اللغة، بين مقبول وملحون. ومن صور التغيرات:

⁽¹⁾ الدليمي، محمد عبد الكريم، أثر التقنيات العلمية في تطوير واقع اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد السابع، 2018م.

⁽²⁾ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ = 1998م. 53/1.

■ المولّد والعاميّ:

المولّد: هو ما أحدثه المولّدون الذين لا يُحتجّ بألفاظهم، قال الزبيدي: "المولّد من الكلام المحدث"⁽¹⁾. ومن المولّد: مصطلحات العلوم على اختلافها، سواء منها المشتقّ المستحدث والمنقول، ويحكم بصحتها إلا ما أبته اللغة.

وكلّ لفظ غيّره العامّة بتسكين أو تحريك، أو تبديل حرف بآخر، أو همز أو تركه، أو غير ذلك، فهو مولّد. وما غيّره العامّة ولا وجه لصحته فمولّد لحن، وهو العاميّ، وأمّا ما اشتقّته فموضع نظر ويختلف حكمه. والذي لا عوض منه كالاصطلاح حكمه حكم الفصح المحض إلا ما أنكرته ثقافت اللغويين. وللمجامع اللغوية في القرن الأخير فضل لا يُنكر في إحياء اللغة وتجديد استعمالها. والقاعدة الكلية في المولّد: أنّه مقبول الاستعمال في الأقلّ إذا أمكن تصحيحه، بتخريج نسبته إلى مادة عربية وتصحيح قياسه.

■ الدخيل والمعرب:

الدخيل: ما دخل في لسان العرب من كلام غيرهم.
والمعرب: ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعية في غير لغتها استعمالاً العربي. قال الجوهري: "تعريب الاسم: العربي أن تتفوّ به العرب على منهاجها"⁽²⁾ فكلّ معرب دخيل ولا عكس.
وقال أبو حيّان: "الأسماء الأعجمية على ثلاثة أقسام:
- قسم غيّره العرب وألحقته بكلامها، فحكم أبنيته في اعتبار الأصلي والزائد والوزن حكم أبنية الأسماء العربية الوضّع نحو: درهم وبهّرج.
- وقسم غيّره ولم تلحقه بأبنية كلامها فلا يُعتبَر فيه ما يُعتبَر في القسم الذي قبله نحو: أجر وإبريسم.
- وقسم تركوه على حاله غير مغير.
فما لم يلحقوه بأبنية كلامهم لم يُعدّ منها، وما ألحقوه بها عدّ منها، مثال الأول: خُراسان لا يثبت به فعّالان. ومثال الثاني: خُرم ألحق بسلم وكركم ألحق بقمم"⁽³⁾.

■ الألفاظ الإسلامية:

نعني بالألفاظ الإسلامية ما حدث من الكلم أو معانيها في الإسلام ولم يكن من كلام أهل الجاهلية.

(1) الزبيدي. تاج العروس. 29 / 1.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ = 1987م. 179/1.

(3) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت 745هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1418هـ = 1998م. 146/1.

قال ابن فارس: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم... فلما جاء الله -جل ثناؤه- بالإسلام حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أُخر بزيادات زِيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فعفى الآخر الأول، وشُغل القوم بعد المغاورات⁽¹⁾ والتجارات، وتطلّب الأرباح والكُدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الأغرام بالصيد، والمعاقرة والمياسرة، بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وبالتقّه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله (ﷺ) مع اجتهداهم في مجاهدة أعداء الإسلام. فصار الذي نشأ عليه آبائهم ونشأوا عليه كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه، وغوامض أبواب الموارث وغيرها من علم الشريعة، وتأويل الوحي بما دُون وحُفظ حتى الآن"⁽²⁾.

فكان مما جاء في الإسلام: ذكرُ المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وإنَّ العرب إنَّما عرفت المؤمن من الإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً. وكذلك الإسلام والمسلم، إنَّما عرفت منه إسلام الشيء، ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكُفر إلا الغطاء والسُّنر. فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نفاقه الزُّبوع، وهي إحدى جِحرته. ولم يعرفوا في الفِسق إلا قولهم: "فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفِسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه.

ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة، قال النابغة:

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَّاصُهَا بَهَجٌ مَتَى يَرَاهَا يُهَلُّ وَيَسْجِدُ⁽³⁾

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به⁽⁴⁾.

فخلاصة ما تقدم: أنَّ التغيّر الطارئ على اللغة منه ما هو مقبول، ومن أشكاله الألفاظ الإسلامية التي نجدها في فروع الشريعة المختلفة، ومصطلحات العلوم المتنوعة، والمولّد من مسمّيات المخترعات الحديثة التي قيسَت على كلام العرب. ويقابل ذلك اللحن الذي يعدّ خطأ في العربية، ومن صورهِ العامي الذي تأباه أبنية العربية أو قواعدها، ومع الأسف فإنَّ هذا العامي هو الأكثر رسوخاً اليوم عند الشعوب العربية من حيث الإجمال، وإن كان بعضه له أصول صحيحة من لهجات العرب، لكنه من حيث الإجمال صورة شُوهاة عن اللغة الفصيحة.

(1) غاوروهم مغاوره: أي أغاروا بعضهم على بعض. الزبيدي. تاج العروس. 13: 282.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، صاحب في فقه اللغة العربية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ = 1997م. ص44.

(3) النابغة، زياد بن معاوية (نحو 18 ق هـ)، ديوان النابغة، تحقيق محمد إبراهيم، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص92.

(4) ابن فارس. صاحب. 45-46.

المطلب الثالث: أثر التغير على فهم الخطاب الديني والتحديات المعاصرة:

على الرغم من الضعف الذي تسلل إلى اللسان العربي منذ قرون من الزمن، إلا أنه كانت هناك عوامل مساعدة على ترسيخ الخطاب الديني عند الفرد منذ نعومة الأظفار. فقد كان الحال في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، أن أول ما يُعتنى به هو تحفيظ كتاب الله تعالى، ثم أشياء من السنّة الشريفة، ثم المتون الشرعية في العقيدة والتجويد والنحو وغير ذلك، فما الظنُّ بهذا الطفل الذي نشأ وهو يتلقّى هذا العدد من المواد اللغوية والألفاظ الشرعية، هل سيجد صعوبة بعد ذلك في استيعاب المفاهيم الدينية؟ يقول الحافظ ابن الجوزي: "أول ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه، ويُذكر فيها ما لا بدّ منه، ثم يُعرّف الواجبات، ثم حفظ القرآن ثم سماع الحديث، ولا بدّ من حفظ مقدمة في النحو يُقوّم بها اللسان"⁽¹⁾. فهذا الذي ذكره هو المنهج الذي سار عليه المسلمون لفترات متطاولة، أثمرت ظهور علماء وفقهاء وقادة عظماء.

ولا يخفى أن هذا الحال قد تغير تغيرًا كبيرًا في كثير من المجتمعات الإسلامية؛ إذ أهمل كثير من الأهل هذا الجانب المهمّ المشرق في مرحلة التنشئة، وصرفوا اهتمامات أولادهم إلى أشياء أخرى من الأنشطة والدروس المدرجة في المناهج التربوية المختلفة في المدارس العصرية، فهذه الأمور -مع أهميتها والاحتياج إليها- لا ينبغي أن نهمل بسببها ما درج عليه أسلافنا وبنوا عليه أجيالًا تمكّن حبّ القرآن في نفوسها، وأزهرت علوم الدين في قلوبها، وزادها ذلك تمسكًا بهويّتها الدينية، فعرفت قيمة هذا التميز الذي خصّنا الله تعالى به، وأنعم به عليها.

إنّ هذا البعد عن الكتاب والسنّة وتلقّي العلوم الشرعيّة، يطرح اليوم تحديات في فهم الخطاب الديني، وإذا وجد الفرد صعوبة في الفهم أحجم وانصرف عن الطلب.

ويعرّز هذه التحديات ما مُنيت به العربية الفصحى في العصر الحديث، من خصوم حاقدين وأعداء ألداء، يسعون بطرق مختلفة إلى الهجوم عليها. وليست تلك الهجمة الشرسة، إلا جزءًا من الهجوم على الدين الإسلامي الحنيف، فقد فطن أعداؤه إلى الارتباط الوثيق بينه وبين اللغة العربية الفصحى، وفي يقينهم أنهم إن أزالوها عن مكانتها الراسخة في القلوب منذ أربعة عشر قرنًا، فقد أزالوا الحصن الأكبر من حصون هذا الدين، فرموها بكل ما يملكون من أسهم ونبال، واتهموها بالصعوبة والتعقيد، وأخذوا يشكّكون أهلها في قدرة لغتهم على مجارة العصر، والاتساع للتعبير عن مستحدثات الحضارة، وبذلوا جهودهم في إحلال العامية محلّها، بدعوى جمود الفصحى، وانتمائها إلى عصور بادت وانقرضت، وعدم صلاحيتها للحياة وسط هذا الخضم الهائل، من النظريات الفلسفية والاجتماعية والسياسية، التي ماج بها القرن العشرون، وزادت وتيرته في تاليه.

حتى خطّها، الذي شرّق وغرب، واستحسنته أممٌ غير عربية، فكتبت به لغاتها، لم يسلم هو أيضًا من الطعن فيه، والادعاء بأنه هو سبب تأخر العرب، وبذل الجهود في محاولة تتيحه عن الساحة، وأن يستبدل به

⁽¹⁾ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1412هـ، ص35.

الخط اللاتيني، حتى إذا ضاعت اللغة، وضاع الخط العربي، فقد تهدم أحد أهم حصون الدين الإسلامي، وتحطمت أقوى قلاع هذا الشرع الشريف⁽¹⁾.

فمع كل هذه التحديات التي تواجهها اللغة في عصرنا الحالي، وتعاضم الهوة بين العربي وبين لغته الأصلية، تُطرح تساؤلات عن المستقبل الذي سنصل إليه في فهم العربية عمومًا، والخطاب الديني على الخصوص، وهذا يجرّ إلى الكلام على تجديد الخطاب الديني، وماهية هذا التجدد: طرقه ومناهجه والأعباء الملقاة على الجهات المختلفة؛ لنحافظ على صورة مستقبلية مشرقة تضمن تمسكًا بالهوية اللغوية والثقافية والدينية لمجتمعنا الإسلامي.

المبحث الثالث

الثوابت ومجالات التجديد في الخطاب الديني

المطلب الأول: لغة القرآن أولى الثوابت:

بعد ما بينته من تقدّم كتاب الله تعالى على جميع صور الخطاب الديني، ودوره الفاعل على مدى ألف وأربعمئة سنة في رسوخ العربية، لا يسعنا إلا القول بأنّ تفعيل الاهتمام بالقرآن الكريم، تلقّيًا ومدارسةً وحفظًا، من الثوابت التي لا غنى لنا عنها، فالتجديد في هذا الإطار يعني رجوعًا إلى الثوابت، وتنشيطًا للاهتمام بكتابتها العظيم، وعودة إلى منهج أسلافنا في تحفيظه منذ الصغر.

وهذا لا يعني أنّ الاهتمام بالقرآن قد اندثر وانطمست آثاره، فإنّا -ولله الحمد- ما زلنا نلاحظ هذا الاهتمام في بلدان شتى، ومؤسسات مختلفة، إلا أنّ التراجع على هذا الصعيد لا يخفى، ويتفاوت بين البلدان والشعوب ولذلك عوامل عديدة. منها:

1. **ازدياد الالتزامات الشخصية:** انشغال الفرد -على اختلاف الفئات العمرية- بالدراسة أو العمل أو الالتزامات الأسرية، يقلل من الوقت المتاح للحفظ والمراجعة، وهذه الالتزامات تزايدت في عصر التطور التكنولوجي، بسبب تزايد المتطلبات من الفرد ليكون متماشياً مع عصره مطلقاً على ما يجري حوله.

2. **ضعف التنظيم:** عدم وجود خطة أو جدول منتظم للحفظ والمراجعة يؤثر في تراجع الأداء، وإن كان الشخص من أصحاب الدوافع والإقبال على الحفظ.

3. **قلة الدعم والمساندة:** غياب البيئة المشجعة والداعمة من الأهل والمحيط له أثر كبير، لذلك نجد أن المجتمعات التي يحتضن أهلها -من أسر ومؤسسات- الحفظة بكلّ حفاوة يتزايد فيها الاهتمام.

ومعالجة هذه الظاهرة يحتاج إلى جهود متضافرة، تتمثل بطرق عديدة منها:

- **التوعية الأسرية:** الأسرة لها دور أساس على هذا الصعيد، فمن المهم جداً توعية الأهل إلى أهمية هذه الخطوة في تنشئة أبنائهم لا سيما في الفئة العمرية (7-15) سنة، فهذه الفئة تمتلك مقدرة على الحفظ أكثر

(1) عبد التواب. بحوث ومقالات في اللغة. ص165. بتصرف.

من غيرها، لا سيما مع فراغ قلوب الأولاد في هذه المرحلة من الشواغل الدنيوية، فتتوجّه قلوبهم إلى ما يُوجّهون إليه.

- **التحفيز والتشجيع:** وذلك ببيان فضل حفظ القرآن والثواب العظيم الذي يناله فاعله، كما يكون لأهله أيضاً في تشجيعه على ذلك، بالإضافة إلى تعزيز التنافس في هذا المجال، واعتماد المكافآت. وهذا يقع على عاتق الدعاة والمشايخ والمؤسسات الدينية.
 - **وضع خطة زمنية:** التخطيط عمل أساسي للوصول إلى أي هدف، وحفظ القرآن يحتاج إلى ذلك؛ لا سيما أنه يتوقف على التكرار في فترات متفرقة، فمن المهمّ تحديد جدول زمني منتظم للحفظ والمراجعة.
 - **استخدام تقنيات حفظ فعّالة:** مثل التكرار، واستخدام التطبيقات والبرامج المساعدة في الحفظ، وفي أيامنا هناك تطبيقات عديدة يمكن تحميلها تساعد على ذلك، فبهذا نكون استفدنا من وسائل التواصل بطريقة فعّالة ومثمرة.
- فإذا اتبعنا هذه المناهج على الصعيد الفردي والجماعي، نصل إلى التقدّم المرجوّ في تنشيط الاعتناء بكتابنا الكريم، وهذا يوصل إلى مجتمع متمسك بلغته العربية، وأكثر فهماً للأحكام الشرعية، كما ينعكس التكرار لآيات الله تعالى على الفرد غالباً بالالتزام الأخلاقي.

المطلب الثاني: حفظ الحديث والمتون الشرعية دعامة للخطاب الديني:

من التوجّهات التي ينبغي رسم مناهج لها أيضاً والعمل على تفعيلها، هو الاعتناء بالأحاديث النبوية قراءة وحفظاً، وإدراجها في المنهج الأكاديمي الذي يُعطى للأولاد في مراحل التنشئة، على غرار ما تقدّم في الكلام على القرآن، وكذلك المتون الشرعية نثراً ونظماً. فإذا نشأ المسلم على ذلك، صار عنده مخزون من الألفاظ والمصطلحات دون أن يشعر، وهذا يعينه على فهم الخطاب الشرعي بشكل أسهل كلما نضج واتسع فهمه وزادت مداركه.

وإلى ذلك أشار ابن خلدون في مقدّمته في الكلام على الارتقاء بالمستوى اللغوي، فقال: "وجه التعليم لمن يبتغي هذه الملكة ويروم تحصيلها، أن يأخذ نفسه بحفظ كلامهم القديم، الجاري على أساليبهم، من القرآن والحديث، وكلام السلف، ومخاطبات فحول العرب في أسجاعهم وأشعارهم، وكلمات المولّدين أيضاً في سائر فنونهم، حتى يتنزّل لكثرة حفظه لكلامهم من المنظوم والمنثور، منزلة من عاش بينهم، ولقّن العبارة عن المقاصد منهم"⁽¹⁾.

ونلاحظ في كلامه أيضاً الإشارة إلى ناحية مهمة، وهي العناية بالنصوص اللغوية، فمن سبل إحياء اللغة والمحافظة على استمراريتها، العودة إلى حفظ أشعار العرب ودراسة نصوصهم ومخاطباتهم في عصور التألق اللغوي.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، د.ط، القاهرة، 2006م. 1146/3.

المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية والدعاة والخطباء في التجديد:

■ دور المؤسسات التربوية:

إنّ من الخطوات التي سبق الكلام عليها، ممّا يغذي المخزون اللغويّ عند الفرد، ويقوي فهمه للخطاب الدينيّ، ما يرتبط بشكل وثيق بالمؤسسات التربوية؛ لأنها الجهة التي تضع الاستراتيجيات التعليمية والمناهج الأكاديمية. فمن المهمّات التي يمكن لهذه المؤسسات العمل عليها:

- إيلاء اللغة العربية اهتماماً أكبر في مختلف المراحل التعليمية تدريجياً وتطبيقاً.
- تحفيز الطلاب للاهتمام بشأن العربية بشتى الطرق، ومنها اعتماد التقنيات الحديثة لعرض القواعد وترسيخ الأمثلة.
- إيلاء المادة الدينية أهمية في البرنامج التعليمي وعدم عدّها مادة ثانوية.
- دراسة التدرّج بالمادة الدينية لإعطائها للطلاب بشكل يضمن توسّع فهمهم لها بشكل تدريجي.
- إعداد وتدريب المعلمين ليكونوا قادرين على تقديم المعرفة الدينية بطرق تفاعلية ومبتكرة.
- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات في مجالات الفكر الدينيّ.
- إنتاج محتوى إعلاميّ يعزّز من الفهم الدينيّ الصحيح، ونشره.

■ دور الدعاة والخطباء:

الداعي إلى الله قد يكون خطيباً في مسجد، وقد يكون معلّماً في مدرسة، وقد يكون محاضراً في كلية شرعية، وقد يكون شخصاً مؤثراً عبر وسائل التواصل الاجتماعيّ. فحين نتكلّم على الخطاب الديني فنحن نعني مخاطبين من مستويات عمرية وفكرية مختلفة. وكلّ على عاتقه مسؤولية في التعليم وإبصال المفاهيم الصحيحة. ومن المهم للداعي -في البيئة العربية- أن يعرف أهمية تمسّكه باللغة الفصيحة في عرض المفاهيم الدينية؛ لأن هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل التي تحافظ على تفعيل اللغة بين الناس وضمان استمراريتها؛ إذ لا غنى للمسلم عن تعلّم أحكام دينه. لكن في بعض المجتمعات، قد يلجأ للعامة للتفهم إذا اقتضى الحال ذلك، فيسلك سبيل التنويع بين العامي والفصيح؛ ليتحقّق الهدف التعليمي لا سيما للعامة. فالمقصود ألا ينحصر في العامة. ومن هنا قيل: "كلّ مقام مقال". وقال سيّدنا علي (رضي الله عنه): "حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكذّب الله ورسوله؟" (1) والمراد بقوله بما يعرفون أي يفهمون، وفي بعض الروايات زيادة: "ودعوا ما ينكرون"؛ أي يشتبه عليهم فهمه (2).

ويمكن أن نحدّد مهامّ الدعاة في هذا الإطار بالأمر الآتي:

- استعمال الخطباء للغة العربية الفصيحة، مع تحاشي التعقيد في الجمل والغرابة في الألفاظ؛ لأنّ هذا يحول دون إبصال المفاهيم، وهذا من بلاغة الكلام.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دم، 1422هـ.

كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، الحديث (127)، 37/1.

(2) العسقلاني، أحمد بن عليّ (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 225/1.

- مراعاة فهم المستمعين وتحصيلهم الديني قبل إلقاء المعلومات إليهم.
- تقصير الخطبة وتحديد أهداف قليلة لها، بحيث يسهل ترسيخها في قلوبهم. وقد كان رسول الله (ﷺ) يقصر الخطبة⁽¹⁾، وهو القدوة الأولى لنا في مجال التعليم.
- استخدام الداعي لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنصات التعليم الإلكتروني، لنشر الفكر الديني والوصول إلى جمهور أوسع، لا سيما فئة الشباب.
- استعمال التقنيات الحديثة لشرح بعض الأبواب الفقهية، كعرض الأحكام بشرائح "الباوربوينت" (PowerPoint) التي تجعل المستمعين أكثر انجذاباً، لا سيما مع زيادة ضعف التركيز لأوقات طويلة عند كثير من الناس.
- ربط الأمثلة على الأحكام بالأحوال المعاصرة؛ لأنّ هذا يعزّز تقريب الفهم وترسيخه. فعلى سبيل المثال: عند دراسة أحكام المعاملات في كتب الفقه الموروثة، يفترق المتعلّم إلى ربطها بالعقود التي يتعاطاها في زماننا، فينبغي أن يُرفّق شرح هذه الأحكام بالنوازل العصرية فيعرف مثلاً: أحكام المعاملات المصرفية، والتحويلات المالية، والوكالات، والتعاملات عبر البطاقات المالية، وشراء السلع عبر الإنترنت، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه، فدراسة النوازل العصرية من أبرز صور التجديد في الخطاب الديني.

فالخلاصة: أنّ التجديد في الخطاب الديني من قبل الدعاة، لا يعني طرح الموروث والإتيان بأفكار مستحدثة، بل المقصود التجديد في الوسائل المتبعة لإيصال الخطاب الديني، وتبسيط اللغة بحيث تراعي الجمهور في عصرنا الحالي، لضمان إيصال المفاهيم الدينية لأكبر شريحة من المجتمع، والوصول إلى الهدف منها وهي الالتزام الشرعي والأخلاقي، الذي يوصل إلى الاستقرار والأمن في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

- ختاماً، يمكن تلخيص ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج بما يأتي:
- اللغة العربية هي الركيزة الأساسية لفهم الشريعة الإسلامية ونشرها.
- التغيرات الطارئة على اللغة لها انعكاسات على فهم الخطاب الديني.
- تجديد الخطاب الديني ليوكب العصر أمر مهم لضمان فهم وتعليم صحيح للدين الإسلامي، واستمرار الصلة الوثيقة بينه وبين اللغة.
- التجديد في الخطاب الديني لا يعني طرح الموروث من علماء أمتنا، بل المراد تقديمه بطريقة تتماشى مع عصرنا.

(1) النسائي. سنن النسائي. كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، الحديث (1414)، 108/3.

- من طرق التجديد الانعطاف نحو الثوابت الدينية التي تراجع الاعتناء بها، وعلى رأسها الاهتمام بالقرآن الكريم والسنة النبوية تدريسا وحفظا.
- المؤسسات التربوية لها دور فاعل في تعزيز الفهم للخطاب الديني بطرق مختلفة.
- الدعاة والخطباء معنيون بإيصال المفاهيم الدينية الصحيحة والسعي إلى ضمان نشرها وفهمها، مع مراعاة أحوال المتعلمين، والإفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال.
- من أهم صور التجديد البحث في النوازل العصرية والمسائل المستجدة من خلال الرجوع إلى أصول الشريعة وتنزيلها تحت القواعد الفقهية.

التوصيات:

1. تعزيز تدريس اللغة العربية في المؤسسات الأكاديمية، من خلال إعادة النظر في المناهج التعليمية بحيث تولي عربيتنا اهتماما أكبر، وتسهم في إحياء القديم الموروث لتعريف النشء عليه، بهدف تقويم لغتهم.
2. تفعيل التخاطب باللغة العربية في قاعات التدريس من قبل الأساتذة والمتعلمين، واستخدامها في الرسائل المكتوبة والتمسك باستعمال الحرف العربي فيها.
3. جعل المادة الدينية من الأساسيات في التعليم الأكاديمي، ومن جملتها حفظ أجزاء من القرآن والحديث النبوي.
4. عمل المؤسسات الدينية على التحفيز للاعتناء بالحفظ من خلال الأنشطة المختلفة.
5. تدريب الخطباء والدعاة على استعمال الوسائل الحديثة وتسخيرها لإيصال المفاهيم الدينية الصحيحة بشكل أوسع.
6. إقامة ندوات ومؤتمرات علمية لتبادل الخبرات والمقترحات التي تسعى لتفعيل الخطاب الديني وضمان وصوله لفئات المجتمع لا سيما الشباب.
7. إقامة مجامع فقهية تتسم بالاعتدال والوسطية، يتولى العمل فيها علماء ودعاة متأهلون، تعمل على دراسة القضايا الشرعية المعاصرة، والنوازل المستجدة اعتمادا على أصول الشريعة، وتعمم الأحكام على الناس مع مراعاة اللغة السليمة الواضحة القريبة إلى فهمهم، فكلما انتشر العلم الصحيح عم الأمن والأمان والاستقرار، وكلما قلّ العلم وتفشى الجهل بالدين، وصلنا إلى حافة الهاوية التي سترمي بنا إلى خراب المجتمعات.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ط1، تحقيق مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1414هـ = 1994م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د. م، 1422هـ.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د. ط، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ = 1983م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، ط2، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1412هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ = 1987م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم الأدباء، ط1، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ = 1993م.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت 745هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ط1، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ = 1998م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، د. ط، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، 2006م.
- الدليمي، محمد عبد الكريم، أثر التقنيات العلمية في تطوير واقع اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد السابع، 2018م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب، ط1، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، دار الهداية، الكويت، د.ت.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، ط1، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،

- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1376هـ = 1957م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ = 1998م.
 - الصفار، محمد، **تحليل الخطاب وإشكالية نقل المفاهيم**، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، العدد الرابع، 2005م.
 - الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ = 2000م.
 - عبد التواب، رمضان (ت 1422هـ)، **بحوث ومقالات في اللغة**، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ = 1995م.
 - العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط1، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ = 2004م.
 - العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، ط1، عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ = 2002م.
 - العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
 - ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ = 1997م.
 - ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ = 1979م.
 - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ = 2005م.
 - فوكو، ميشال، **نظام الخطاب**، ط1، ترجمة محمد سبيلا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007م.
 - القانوني، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د. ط، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م = 1424هـ.
 - المرزوقي، الحسين بن محمد (ت 462هـ)، **التعليقة على مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، د. ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، د.ت.
 - الموصلي، عثمان بن جني (ت 392هـ)، **الخصائص**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ت.

- النابغة، زياد بن معاوية (نحو 18 ق هـ)، ديوان النابغة، ط2، تحقيق محمد إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ص92.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الصغرى، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ = 1986م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط1، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ = 1998م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، د. ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط6، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، 1985م.